

بمك رقم (٣)

تاريخ القضاء الملي الأرثوذكسي

١٨٧٤-١٩٥٥

أ/ فايق ولسن سامي تاوخروس

طالب ماجستير (تاريخ حديث ومعاصر)

قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا

تاريخ القضاء الملى الأرثوذكسى

١٩٥٥-١٨٧٤

أ/ فايق ولسن سامي تاوضروس

طالب ماجستير (تاريخ حديث ومعاصر)

قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا

ملخص البحث:

يعتبر تاريخ القبط غامض بالنسبة للكثيرين ويرجع هذا إلى ما أصابه من إهمال شديد بين طبقات الكتاب والمؤرخين فى العصور الوسطى أما اليوم وقد ظهر بجلاء ان الحضارة القبطية قسم رئيسى ذو مكانه مرموقه فى تراثنا المصرى القومى، فقد اصبح لزاماً على كل مواطن الاهتمام بمظاهرها المتعددة ومناحيها الرائعة وجلاء معمياتها إلى أن تكتمل سلسلة الحلقات الاساسية فى ذلك الدور من تاريخنا المجيد العتيده .

وهذا البحث يلقى الضوء على احد اهم الموضوعات التى يناقشها تاريخ الكنيسة القبطية فى العصر الحديث وهو القضاء الملى القبطى الأرثوذكسى وخاصة أن الدول الإسلامية المتلاحقة التى حكمت مصر حتى الدولة العثمانية ، كانت قد أعطت للأقباط الحرية فى الرجوع إلى الشريعة المسيحية فى الأحكام التى تخص الأحوال الشخصية ودعمت الدولة العثمانية هذه الحرية وأسندت هذه المحاكم إلى مجالس ملية تحكم فيها بعيداً عن القضاء الشرعى الإسلامى ولا يتم اللجوء إلى المحاكم الشرعية إلا باتفاق المتنازعين وكانت الكنيسة هى التى تقوم فى الفصل فى هذه القضايا إلى أن صدر الخط الهمايونى عام ١٨٥٦م الذى نص على إنشاء المجالس الملية التى اصبحت هى المسئولة عن المحاكم الملية، إلى أن تم إلغاء هذه المحاكم فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ حيث أصدر المشرع القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ألغى به المحاكم الملية على إختلاف أنواعها والمحاكم الشرعية وأحال القضايا التى كانت قائمة أمامها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية .

الكلمات الدالة:

القضاء الملى؛ المجلس الملى؛ الاحوال الشخصية؛ الاقباط

مشكلة البحث:

حوالى عام ١٨٧٣ كان الشباب الذين تربوا فى عهد البابا كيرلس الرابع مؤسس الإصلاح قد تفتحت عقولهم بفعل ثقافتهم واختلاطهم بأبناء الطوائف الأخرى وبدأو يتدارسون حال الأمة ويقابلونها بحال غيرها من الطوائف الموجودة فى مصر وأشفقوا من أن يستمر ما يروونه من خلل فى الشئون المالية خصوصا فيما يتعلق بشئون الفقراء والذين أحنى عليهم، ينقصهم وسائل الحياة الكريمة بينما البعض يتمتع بإيرادات الأوقاف المحبوسة عليهم، ويبدها فى غير ما أوقفت لأجله. وبدأو يبيثون أفكارهم الإصلاحية إلى ان كان يوم الثلاثاء ٢٩ كيهك عام ١٥٩٠ شهداء الموافق ٦ يناير سنة ١٨٧٤ إذا أجمع فى منزل برسوم جريس رفيه كل من جندى يوسف قصبجى، ويعقوب نخلة رفيه ، وعزوز منقريوس البياضى لأجل تعزيتة فى فقدان قريب له فتداولوا فيما بينهم عن حال فقراء الطائفة وسوء الحالة التى وصلوا اليها مع عدم اهتمام من يهتمهم الأمر مع ان الأوقاف الخيرية موقوفة للصرف على هؤلاء البؤساء، وراوا أن الوقت قد حان وأصبحت الأرض ممهدة ليقوموا بعمل ما بإتحد ويقلب واحد .

وكونوا فيما بينهم جمعيه دعوها الجمعية الإصلاحية ، وقاموا بارسال إعلانات الى الأتبا مرقس وكيل البطيريركية والى نظار الأوقاف يخبرونهم بتكوين هذه الجمعية وغرضها وشرحوا فى هذه النشرات ما وصلت اليه حال الأمة ، فدعى الأتبا مرقس عقلاء وأعيان الأمة بالقاهرة وأطلعهم على المنشور الذى وصلهم فأخبروه ان الطلب عادل وإنهم هم أيضا يضيفون على ما يتضمنه التقرير ان الفساد قد تطرق الى الأوقاف والقضايا ورأوا ان يتدارك الأمر بحكمته وان يعقد جمعية من أبناء الأمة بالعاصمة وأن يطلب منهم انتخاب أربعة وعشرون عضوا لمعاونته فى تسيير الأعمال باستقامة وإجراء ما يستدعيه الأمر من إصلاحات ولما تم ذلك طلبوا منه أن يلتمس من الحكومة صدور الأمر باعتماد المجلس بصفة رسمية فلبى طلبهم وعرض على الحكومة التماسا يرجوها فيه الإقرار على تعيين مجلس إدارة للطائفة لمساعدته على تدبير الأمور وصدر بذلك أمر عالى بتاريخ ذى الحجة سنة ١٢٩٠هـ وسمى بالمجلس الملى .

ويتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ أصدر الشرع القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ألغى به المجالس الملية على إختلاف أنواعها والمحاكم الشرعية وأحال القضايا التي كانت قائمة أمامها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية ليستمر نظرها أمام هذه الأخيرة وفقاً لأحكام قانون المرافعات أما القضايا الجديدة فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على وجوب إقامتها رأساً أمام المحاكم الوطنية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦م. وسبب هذا القرار مشكلة كبيرة للأقباط في مصر وخاصة في مسألة الزواج والطلاق في المسيحية فهذا الأمر تعتبره الكنيسة شئ أساسى في العقيدة المسيحية فلا يجوز الفصل فيه إلا من خلال الكنيسة.

الهدف من البحث :-

- ١- التعرف على أحوال الأقباط في العصر الحديث
- ٢ - التعرف على مصادر القوانين الكنسية
- ٣ - كان من أهم اختصاصات المجالس الملية النظر في مسائل الأحوال الشخصية ولذلك كانت المجالس الملية هي المسئولة عن القضاء الملى
- ٤- الدور الاجتماعى الذى قام به القضاء الملى فى العصر الحديث

أهمية البحث :

هذا البحث أهميته ترجع الى البحث فى تاريخ الكنيسة القبطية وخاصة فى العصر الحديث ، فهذا البحث يلقى الضوء على القضاء الملى القبطى الأرثوذكسى وعلى الأختصاصات التى يمارسها هذا القضاء وعلى القوانين المستخدمة فى هذا القضاء وكذلك مصادر القانون الكنسى وكيفية تجميع هذا القانون وكذلك اتفاق القانون الكنسى فى قواعد ثابتة لا يمكن تغييرها مثل قدسية الزواج وشرعية الزوجة الواحدة والطاعة

الفترة الزمنية للبحث:

تبدأ الفترة الزمنية بعام ١٨٧٤ م وتنتهى بعام ١٩٥٥م، وكان سبب اختيار عام ١٨٧٤م بداية زمنية للدراسة إنه تم حينها إصدار أمر خديوى فى يناير عام ١٨٧٤ م بإنشاء المجلس

الملى وكان سبب إختيار عام ١٩٥٥ م نهاية زمنية للدراسة إنه صدر قانون رقم ٤٦٠ ورقم ٤٦١ سنة ١٩٥٥ م بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية

المجالس الملية واستقلال الكنيسة القبطية فى القرن التاسع عشر :

أصدرت الحكومة المصرية ثلاثة تشريعات لثلاثة من المجالس الملية فى مصر وهى: أولاً : تشريع المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس فى ١٤ مايو ١٨٨٣ . والصادر تحت اسم "لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى"^(١). ثانياً: تشريع للمجلس الملى الخاصة بطائفة الإنجلييين الوطنيين (البروتستانت) فى أول مارس سنة ١٩٠٢. ثالثاً: تشريع للمجلس الملى لطائفة الأرمن الكاثوليك فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ . وبناءً على ذلك فإن التشريع العثمانى قد طبق على الطوائف غير المسلمة ما عدا هذه الطوائف الثلاث. وعند زوال السيادة العثمانية على مصر صدر قانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٥ الذى أقر باستمرار التشريعات السابقة واستمر الوضع هكذا حتى صدور القانونيين ٤٦١، ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتوحيد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية. وإلغاء المحاكم الملية والمحاكم الشرعية.

أما عن اختصاص المجالس الملية القضائية :

اختصت المجالس الملية بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية، ولكن فرض على المجلس عدة قيود منها :

أولاً :- عدم أحقية المجلس الملى فى النظر للمنازعات غير الداخلة فى صميم قضايا الأحوال الشخصية

ثانياً: يشترط للمتقدم أمام المجلس الملى أن يكون من ذوى الدين والمذهب التابعين لطائفة المجلس الملى- وإذا تخلف هذا الشرط تنظر هذه القضية أمام المحاكم الشرعية بوصفها الجهة صاحبة الاختصاص العام.

ثالثاً: وبالرغم من اختصاص المجالس الملية بالنظر فى مسائل الولاية على أموال القصر والمحجور عليهم. إلا أن هذا الأمر قد ألغى بصدور القانون المؤرخ فى ١٣ أكتوبر عام ١٩٢٥

والذى أحال الاختصاص على المجالس الحسبية - أنشأت المجالس الحسبية لأول مرة كجهة قضائية، للنظر فى أموال القصر والمحجور عليهم فى عهد الخديوى إسماعيل بأمره الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٣ -

رابعاً: أما عن باقى النزاعات المثارة وليس فيها ما يمس العبادات فكانت تنظر فى المحاكم المدنية وليس المجالس الملية^(١).

أما القواعد القانونية المعمول بها فى المجالس الملية الخاصة بالأقباط الأرثوذكس. فهى مثل مصادر التشريع المسيحى وهى الكتاب المقدس بعهديه الجديد والقديم والمصدر الثانى هو قوانين الرسل. أما المصدر الثالث للقانون الكنسى فهو ما اتخذ من قرارات عن طريق المجامع. أما المصدر الرابع فهو المراسيم ويقصد بها تلك الأوامر الموجهة إلى الكهنة فى أمر من أمور الطائفة. وهكذا ظلت القوانين غير مجمعة إلى أن جاء البطريرك كيرلس الثالث المعروف بابن لقلق فى القرن الثالث عشر وقام بتجميعها وعرف هذا الكتاب باسمه. ثم أتى الشيخ الصفى بن العسال "الفقيه القبطى" والذى كتب كتابه "القوانين"^(٢).

وفى نهاية القرن التاسع عشر طلبت وزارة الحقانية من كل الطوائف المصرية تجميع القوانين. فقام "الأيجومانوس فيلوثاؤس" رئيس الكنيسة المرقسية فى عام ١٨٩٦ بتجميع القوانين تحت اسم "الخلاصة القانونية". وظلت المجالس الملية للأقباط الأرثوذكس تستند فى أحكامها على "ابن العسال" و"الخلاصة القانونية". حتى تألفت لجنة فى عام ١٩٣٨ مكونة من بعض أعضاء المجلس الملى العام ليقوموا بوضع بعض القوانين للاسترشاد بها فى الأحكام، إلى أن ألغيت المجالس الملية بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥^(٣).

وبالنسبة للاختصاص الوظيفى للمجالس الملية، فكان اختصاص اختياري بمعنى أن ينظر المجلس الملى للدعوى إذا ما اتفق الخصوم على الالتجاء إليها والترافع أمامها. إلا أن المحاكم الأهلية والمختلطة قد عدلت عن هذا الإتجاه وقررت أن اختصاص المجالس الملية هو

اختصاص إجبارى فى مسألة الأحوال الشخصية واختيارى فى مسألة المواريث والولاية على المال^(١).

تاريخ القضاء الملى ودوره الاجتماعى فى حياة الأقباط :

كانت مصر خاضعة للدولة العثمانية منذ عام ١٥١٧م لذلك كانت تخضع لكافة الفرمانات، والقوانين التى تصدرها الدولة العثمانية من الآستانة، لذلك فى عام ١٨٧٥م أصدر السلطان عبد العزيز مرسومه التنظيمى بإرادة شاهانية، مؤرخة فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٨٧٥م لم يفته أن يضمن هذا المرسوم المبادئ الخاصة، بحقوق البطاركة والرؤساء الدينيين المعترف لهم، بها منذ القدم وذلك بالنص الآتى :

" تؤيد السلطة المخولة للبطاركة، وباقى الرؤساء الروحانيين فى الأمور الخاصة بطوائفهم، وبحرية القيام بشعائرهم الدينية، طبقاً للأمتيازات التى لهذه الطوائف، وسنشملى بحمايتنا الكاملة كافة ما يتعلق بسلطة هؤلاء الرؤساء الروحانيين، وطلباتهم وأختصاصات مجالسهم الخاصة، فى حدود مالهم من حقوق وترخيصات"^(٢) أما السلطان عبد الحميد الذى أصدر الدستور العثمانى سنة ١٨٧٦م، فإنه رأى إحاطة مؤتمر برلين علماً، بأنه "الحكومة السلطانية عازمة عزماً أكيداً على إحترام الحقوق الممنوحة، منذ القديم للطوائف المسيحية وعلى أن تظل هذه الحقوق نافذة نفاذاً كاملاً كذلك نص الخط الهمايونى السابق الإشارة إليه، إلى تنظيم البطريركيات وسلخ اختصاصها الإدارى، والمدنى والجنائى وأبقى لها دعاوى الأحوال الشخصية فقط، بشرط اتفاق الطرفين . فإذا لم يتفق الخصوم على رفع الدعوى أمام البطريركية كانت المحاكم الشرعية هى المختصة، وتعرضت المحاكم الشرعية للحكم، فى دعاوى بعض المسيحيين الخاصة بالزواج والطلاق والوصايا، لالتجاء أحد الخصمين إليها أو لعدم اتفاقهما على تحكيم البطريركية . فتشكت من ذلك بطريركية الروم، ثم بطريركية الأرمن، فصدر منشوران وزاريان لاحقان للخط الهمايونى، فى ٨ أكتوبر سنة ١٨٦٨م وفى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤م بمنع المحاكم الشرعية، من النظر فى مواد الوصية والزواج والطلاق . وما يرتبط بها كالمهر والنفقة، على اعتبار أن

هذه الدعاوى دينية، وداخلة في أختصاص البطارقة من قديم الزمان، لا بمقتضى الخط الهمايوني. ثم جاءت التحريرات السامية الصادرة في ٣ فبراير سنة ١٨٩١م بالنسبة لجميع الطوائف مؤيدة لهذه الحقوق^(١).

وبهذا يكون أختصاص المجالس الدينية الطائفية، أصبح إجبارياً ولم يبق سوى دعوى الميراث اذ لا تختص هذه المجالس إلا برضاء جميع الورثة، فاذا لم يتفقوا تكون المحاكم الشرعية، هي المختصة وتطبق عليهم الشريعة الإسلامية.

القانون رقم ٨ سنة ١٩١٥م:

ولما زالت السيادة العثمانية عن مصر، وبعد إعلان الحماية البريطانية عليها عام ١٩١٤م، أصدر المشرع المصري القانون رقم ٨ سنة ١٩١٥م وهذا القانون قرر للطوائف الدينية، حقها في الاستمرار، وفي ولاية الحكم القائمة بها، بأن نص على أن " السلطات القضائية الإستثنائية المعترف بها حتى الآن في الديار المصرية، تستمر إلى حين الإقرار على أمر آخر، والتمتع بما كان لها من الحقوق، عند زوال السيادة العثمانية، والتي كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية"^(٢).

اللوائح الداخلية للطوائف.

نظمت الحكومة المصرية، طائفة الأقباط الأرثوذكس، بأمر عال صدر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣م ثم نظمت طائفة الإنجليبين الوطنيين أي طائفة البروتستانت، بأمر عال في أول مارس سنة ١٩٠٢م ثم طائفة الأرمن الكاثوليك، بقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٠٥م ولم تخرج في هذه الأحوال الثلاثة، عن دائرة الخط الهمايوني والمنشورات المفسرة له فنصت بالنسبة لكل طائفة، أن مجلسها يختص بالفصل في مواد الأحوال الشخصية، بين أفراد الطائفة فقط، ولا يفصل في دعوى ميراث، إلا باتفاق جميع ذوى الشأن فيها.

وقد نص الخط الهمايوني على وجوب • انشاء مجالس مختلطة من رجال الدين، ومن أعيان الطائفة ينتخبون ويشتركون معاً في إدارة أمور الطائفة كلها، ومنها الفصل في القضايا بقوله :

" وتحال إدارة المصالح الملية المختصة بحماية المسيحيين وباقي التبعة غير المسلمة، لمجلس مركب من أعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها "

وهنا يتضح أن الحكومة المصرية نظمت بقوانين أحوال ثلاث طوائف فقط • إلا أن الطوائف التي لم تنظم أمورها كانت تتمتع بولاية الحكم، في دعاوى الأحوال الشخصية، كالطوائف المنظمة بقانون تماماً، بدون أدنى فارق وبشرط واحد هو أن تكون الطائفة، معترفاً بها رسمياً من قبل الحكومة المصرية ولو لم يصدر لها فرمان، وإلا لجاز لكل داع أن يجمع أتباعها ويتخذ لهم نظاماً خاصاً للزواج والطلاق وما يتبعها من العلاقات العائلية، أن ينصب نفسه قاضياً ويتمتع بولاية الحكم عليهم في كل أحوالهم الشخصية^(١) • ولا يتم هذا الاعتراف إلا بعد :

١ - اعتماد رئيسها بأمر عال للطوائف التي لها رئاسة مستقلة •

٢ - قرار من وزير الداخلية للطوائف التي رئاستها في مصر، تابعة لرئيس أعلى في بلد آخر مثل رئيس طائفة السريان الأرثوذكس في مصر، يتبع مطران القدس، وهذا يتبع بطريركها في ماردين من أعمال الترك •

وقد طلبت الحكومة المصرية، من رؤساء الطوائف التي لم تنظم بقوانين، أن يضعوا لائحة بنظام الإجراءات الداخلية لديهم، ليعرف منها على وجه قاطع الهيئة التي تتولى الحكم، والإجراءات التي تتبعها ويتبعها المتقاضون وأنذرت التي تتوانى في ذلك، بعدم تنفيذ أحكامها من قبل الإدارة، فقدم أكثر الطوائف اللوائح التي يسيرون عليها من زمن • أما التي لم تقدم لوائحها ومنهم الأسرائيليون القراؤون والسريان الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس فقد أمتنعت الحكومة عن تنفيذ أحكامها • أما امتناع الحكومة عن تنفيذ أحكامها، من قبل الإدارة لم يسلبها ولاية الحكم فقد

ظلت مختصة بالحكم، وكان حكمها واجب الاحترام مادام عليه تصديق البطريرك صاحب ولاية الحكم، بمقتضى البراءات القديمة والخط الهمايوني والمنشورات المفسرة له، فإذا لم تتفذه الحكومة إدارياً كان يلجأ صاحب الحكم إلى المحاكم الوطنية، في طلب الحق الثابت له به، فإذا كان الحكم مثبتاً لحالة قانونية كاعلام وراثية أو حكم بطلاق، كان يطالب صاحبه بما ينبني عليه من الحقوق لدى المحاكم المختصة. وأن كان حكماً بدفع مبلغ من المال كنفقة أو تسليم عين كالجهاز أو باستلام طفل بادر إلى رفع دعوى بالحق الثابت له بالحكم لدى المحاكم الوطنية.

الدعاوى التي تدخل في اختصاص الطوائف الملية

حدد الخط الهمايوني، والمنشورات المفسرة له، اختصاص الطوائف الملية، بدعاوى الأحوال الشخصية كلها، ووضح ذلك صراحة الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣م بتنظيم طائفة الأقباط الأرثوذكس اذ نص فى المادة ١٦ على أن :

"ومن وظائف المجلس المذكور أيضاً النظر فيما يحصل بين أبناء الملة، من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية، الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة "

وكتاب الأحوال الشخصية، المشار اليه هو كتاب قدرى باشا، وبذلك يكون اختصاص الطوائف، مماثلاً تماماً لأختصاص المحاكم الشرعية، فيما عدا دعوى الوقف ودعوى الهبة لأنها متعلقة بمواد عينية، ولم ينقص من هذا الأختصاص إلا مواد الوصاية والقوامة والحجر، التى أخرجت من اختصاص المحاكم الشرعية، والمجالس الملية وجُعلت من اختصاص المجالس الحسينية، أى المحاكم الحسينية بقانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥م^(١) وعلى ضوء ذلك اصبحت مجالس الطوائف مختصة بالدعاوى الأتية :

- ١ - دعاوى الزواج والطلاق والفرقة والطاعة ٠ ٢ - دعوى النسب ٠
- ٣ - دعوى الحضانة ٠
- ٤ - دعاوى النفقات والمهر والجهاز ٠
- ٥ - دعوى الوصية ٠
- ٦ - دعوى الأثر ٠

تنازع الاختصاص وتضارب الأحكام بين الطوائف المليّة والمحاكم الشرعية وبين بعضها البعض.

إذا اشتركت عدة جهات قضائية في اختصاص واحد، تنازعت وأجتهدت كل منها في مد ولايتها وتضاربت في ذلك أحكامها وتعب المتقاضون • وأهم مصادر تنازع الاختصاص هي :

١ . إشراك المحاكم الشرعية مع الطوائف في الاختصاص

٢ . تغيير أحد الزوجين مذهبه أو ملته •

٣ . إسلام أحد الزوجين •

أولاً: إشراك المحاكم الشرعية مع الطوائف في اختصاص المحاكم الشرعية، هي محاكم الأحوال الشخصية العامة في مصر، تختص بالحكم في دعاوى الأشخاص الذين ليس لهم قضاء خاص بأحوالهم الشخصية مصريين أو أجانب، والذين لهم قضاء خاص إذا لم يتفقوا على قبول اختصاص مجالس طوائفهم •

وعلى ذلك تمتد ولايتها على غير المسلمين في الأحوال الآتية :

١ . إذا اتحدت ملة الخصوم ولم يكن لهم نظام قضائي خاص بهم كالاتين، وبديهي إن هذه

الحالة لا تثير تنازعا في الاختصاص •

٢ . إذا اتحدت ملة الخصوم وكان لهم نظام قضائي ملي خاص بهم، وترافعوا اليها ولم يدفع

أحدهم بعدم الاختصاص، فالمحاكم الشرعية، تدعى دائماً لنفسها ولاية عامة في كل دعاوى الأحوال الشخصية، لم يسلبها منها اختصاص المجالس المليّة ببعضها •

٣ . إذا اختلفت ملة الخصوم لعدم اختصاص أى طائفة بالحكم بينهم •

٤ . إذا أسلم أحد الزوجين •

٥ . في دعاوى الميراث إذا لم يتفق الخصوم جميعهم، على تحكيم طائفته أو طائفة بعضهم أو

اختلفت ملتهم •

وبديهى أنه يجب أن لا ينشأ نزاع فى الأختصاص فى هذه الأحوال كلها لأن المحاكم الشرعية هى المختصة فيها دون غيرها، إنما محاكم الطوائف تتدخل فى هذه الدعاوى على الوجه الآتى :

أولاً : حالة اتحاد ملة الخصوم :

يحدث كثيراً أن يترافع خصوم متحدوا الملة إلى المحاكم الشرعية، مع أن لهم نظاماً قضائياً خاصاً، ولا يدفع أحدهم بعدم الأختصاص اختياراً أو جهلاً بالقانون، فمن يحكم ضده يعيد رفع دعواه لدى المجلس الملى، والمجلس الملى لا يعتبر أن الدعوى فصل فيها بحكم نهائى من سلطة قضائية مختصة، ويسير فى الدعوى وغالباً تأتي أحكامه مناقضة لأحكام المحاكم الشرعية^(١) .

وفى هذه الأحوال، تكلف جهة الإدارة كل محكوم له، أن يتحصل على حكم بأفضلية نفقته، وأولويته على غيره فى التنفيذ، فتصدر كل جهة حكماً بأفضلية حكمها على حكم الجهة الأخرى، ثم يرفع الأشكال إلى لجنة تنازع الأختصاص لتفصل فيه، إنما ما يتكبده الأخصام من نصب ومصاريف ينوء به الفقراء الذين يحتاجون للنفقة الضرورية^(١) .

ثانياً: حالة أختلاف ملة الخصوم :

إذا اختلفت ملة الخصوم، فالقاعدة العامة كانت تقضى بأن لا تكون الدعوى من أختصاص المجالس الملية وكانت تدخل فى أختصاص المحاكم الشرعية . وأما كانت تنازعها المجالس الملية الأختصاص بحق فى حالة ما اذا غير أحد الزوجين مذهبه بعد الزواج، فمجلس طائفته التى خرج منها كان يعتبر نفسه مختصاً، على أساس أن العقد الذى تم تحت نظام طائفة معينة، يجب أن تستمر نتائجها طبقاً لهذا النظام، فلا يؤثر عليه تغيير المذهب، وحيث أن المجالس الملية والمحاكم الشرعية، كلاهما لا تطبق إلا شريعتها الخاصة، فلا يمكن تطبيق شريعة العقد إلا فى مجلس الطائفة الذى أجراه، فكان الواجب الرجوع إلى طائفة الملة

التي عقد فيها العقد، ومع وضوح هذا الحق القانوني فإن المحاكم الشرعية، كانت تدخل دون وجه حق وتدعى لنفسها الأختصاص^(٢).

ثالثاً : حالة إسلام أحد الزوجين :

إذا أسلم أحد الزوجين، فإن المحاكم الشرعية كانت تدعى أنها هي المختصة، وكان ينازعها في هذا الإدعاء مجالس الطوائف . وحجة هذه المجالس أن شريعة العقد هي التي يجب تطبيقها، لأنها قانون الزوجين الذي أرتضياه حين العقد، ولا يصح لزوج أن يغير أحكامه، ولا أن يعدل التزامات نفسه وحقوقه، ويغير الطرف الأخر ويغير حقوقه المكتسبة، كما يشاء بطريق تغيير الدين^(٣).

رابعاً : دعوى الميراث :

لا شك إن حكم دعوى الميراث واضح، فما كان يجب أن يحدث منه تضارب، بين المحاكم الشرعية والمجالس الملية . لكن يحدث تنازع في الأختصاص، من اختلاف الجهتين على تفسير واقعة اتفاق الطرفين ومما لا شك فيه كقاعدة عامة، أن اتفاق الطرفين، إما أن يكن صريحاً أو ضمنياً، والاتفاق الضمني تستنتج المحكمة من أى واقعة تراها كافية للدلال عليه، وفي هذا يختلف تقدير الجهات القضائية، فتتوسع في تفسير الرضاء الضمنى جهات القضاء الملى لتمد اختصاصها على دعاوى الميراث، فتستنتج الرضا من حضور الخصم جرد التركة بمعرفتها، أو من حضوره الجلسة بغير صفة، بدون أن يدعى أو يدعى عليه فى القضية أو من علمه الأكيد بقيام الدعوى.

والمحاكم الشرعية لا ترى الاتفاق إلا بالشكل الذى يدل على التنازل عن التحاكم اليها بالتحاكم فعلاً إلى المجالس الملية أو شفاهاً بجلسة المجلس، والذى يحصل أن يرفع النزاع أولاً إلى المجلس الملى فيقسم التركة حسب شريعته، وبعد زمن يأتى وارث حسب الشريعة الإسلامية، لم يكن طرفاً فى الدعوى أمام المجلس الملى ولو كان عالماً بالدعوى على وجه اليقين، فيعيد طرح النزاع أمام المحكمة الشرعية، فتفصل لمصلحته، ثم يعيد هذا الخصم الدعوى أمام المحاكم

الأهلية^(١) أو المختلطة حسب الأحوال يطالب بتسليم نصيبه فى أعيان التركة الثابت بحكم المحكمة الشرعية، وعلى المحاكم الأهلية والمختلطة فى هذه الأحوال أن تعيد النظر فى إجراءات المجلس الملى لترى هل توفر شرط الاتفاق صراحة أو دلالة، ثم تحكم حسب ما يتراءى لها بتفضيل حكم إحدى الجهتين^(٢) فكان الدعوى تُرى ثلاث مرات، كل مرة أمام جهة من جهات القضاء •

وليس يهمنى تقصى القواعد التى تتبعها المحاكم المدنية أهلية ومختلطة فى تعيين اختصاص جهات القضاء الملى والشرعى بدعاوى الميراث، لأن القضاء الملى والشرعى لا يراعى هذه القواعد بل يسير على ما سار عليه من قبل لا يراعى أن المحاكم المدنية، هى فى مقام محكمة نقض عليا بالنسبة لجهات القضاء الشرعى والملى فى دعاوى ميراث غير المسلمين^(١)

يستنتج من ذلك أن اختصاص المحاكم الشرعية بدعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين مصدر تنازع فى كل الأحوال، ويندر أن يكون لقضية ما أهمية، ولا تشتت فى نظرها المحاكم الشرعية والمجالس الملية معاً، ثم تفصل المحاكم المدنية أهلية أو مختلط فى تفضيل حكم إحدى الجهتين •

وكان هناك مصدر خصب، للتنازع فى الاختصاص وللتضارب فى الأحكام محبب للأزواج المسيحيين اذ يلجأون إلى المحاكم الشرعية، يطلقون فيها زوجاتهم ثم يسقطون نفقتهم بعد العدة، وقد قضى على هذا المصدر فى اللائحة الشرعية الجديدة، حيث منع سماع دعاوى ايقاع الطلاق بين المسيحيين^(٢)

تنفيذ أحكام المجالس الملية وتطبيق قاعدة شريعة عقد الزواج:

يجرى تنفيذ أحكام جهات القضاء الملى، كما يجرى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية، بواسطة السلطة الإدارية طبقاً للمادة الأولى من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية التى تقول : يجوز لكل من كان بيده حكم من محكمة شرعية أصدرته، وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب

تنفيذه بالطرق الإدارية^(٣) وهذه المادة تفرض على السلطة الإدارية أن تتحقق من أن الحكم صدر من جهة مختصة وإلا فلا قيمة له ولا أثر^(٤).

فيقدم الحكم إلى جهة الإدارة بالمديريات وهذه تحيله إلى قسم قضايا وزارة الداخلية^(٥)، الذى يبحث الحكم من وجهته الشكلية من حيث صدوره من هيئة مختصة، باصداره فى حدود اختصاصها طبقاً لنص اللائحة المذكورة، فإذا أقره يباشر تنفيذه، وإذا عارض المحكوم عليه فى التنفيذ بحجة أنه تابع لملة أخرى أو قدم حكماً معارضاً له من أى جهة يوقف التنفيذ، ويعاد استفتاء قسم قضايا الداخلية، الذى يفصل فى الأمر إذا كان التنازع بين مجلسين من المجالس الملية، أما إذا كان النزاع بين مجلس ملى وبين محكمة شرعية، أو أسلم المحكوم عليه فى الحالتين، ترفع وزارة الداخلية الأشكال إلى وزارة الحقانية لتفصل فيه .

ويرى ما فى ذلك من إضاعة وقت كثيرين، من كبار موظفى وزارتى الداخلية والحقانية فضلاً عن تعطيل التنفيذ .

و لما كانت الأحكام التى كانت تصدرها المجالس الملية الطائفية، كثيراً ما يتعارض معها أحكام صادرة من المحاكم الشرعية، فقد رؤى فى سنة ١٩٢٠م تشكيل لجنة للفصل فى هذه المسائل، برئاسة وكيل وزارة الحقانية ومستشارها الملكى ومدير مكتب الوزير، وتعرض قراراتها على وزير الحقانية، وهى تسترشد فى الفصل فى المنازعات التى تعرض عليها، بما أسنقرت عليه أحكام المحاكم الأهلية والمختلطة^(١).

وبناءً على ذلك، فالفصل فى كل تنازع فى الأختصاص، يكون مرجعه إما للمحاكم الأهلية، وإما المختلطة . وقد عُرض على اللجنة تسعون نزاعاً مختلفة، مصادرها وأسبابها، من استقرائها جميعاً يتبين أن، اللجنة قد أسنقرت قاعدة طبقته باسمرار، وثبت عليها العمل فى تنفيذ أحكام المجالس الملية والمحاكم الشرعية بالطرق الإدارية، وتسمى بقاعدة عقد الزواج .

الخاتمة :

إن القضاء الملى لا يتعارض مع السيادة القومية، والدليل على ذلك أن الإسلام رعى المحاكم الملية وعززها وهو فى ذروة سلطانه ومجده، وفى عهد الخلفاء الراشدين وفى عهد سليم الأول السلطان العظيم وفى عهد محمد الثانى الذى دانت له القسطنطينية وما يليها من بلاد أوربا الشرقية وهؤلاء جميعاً وغيرهم من ملوك المسلمين وسلاطينهم لم يقضوا على المحاكم الملية لأنهم لم يلمسوا فيها مساساً بسيادتهم ولا دليلاً على ضعفهم بل كانت رعايتهم لها دلائل عزتهم وقوتهم •

هوامش البحث:

- (١) عدل التشريع بالقوانين أرقام ٨ لسنة ١٩٠٨، ٣ لسنة ١٩١٢، ١٩ لسنة ١٩٢٧، ٤٨ لسنة ١٩٥٠، لمزيد من التوضيح راجع شفيق شحاتة: تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، دار إحياء الكتب العربية ١٩٦١، ص ٨٢: ٨٤.
- (٢) عمر ممدوح مصطفى: أصول تاريخ القانون وتكوين الشرائع، الإسكندرية منشأة المعارف ١٩٦٣، ص ٥٤٢، وأيضاً أسامة الشناوى: المحاكم الخاصة في مصر، رسالة دكتوراه من كلية حقوق القاهرة ١٩٨٩، ص ١٠٣.
- (٣) فتحى المرصفاوى: دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص ٥٢.
- (٤) توفيق فرج: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٧، ص ٤٣: ٤٨.
- (٥) أحمد عبد الهادى: المحاكم الشرعية وسلطاتها على غير المسلمين، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة الخامسة، ص ٥١: ٥٦. أيضاً أسامة الشناوى: المرجع السابق، ص ١٠٤.
- (٦) فيليب جلاذ: قاموس الإدارة والقضاء، الطبعة الفرنسية، الجزء الخامس، د-ت، ص ٢٢٤.
- (٧) أحمد صفوت بك: قضاء الأحوال الشخصية لطوائف المليية، الطبعة الثانية، مكتبة عبدالله وهبة، عابدين مصر، القاهرة ١٩٤٨، ص ٢٥.
- (٨) رمضان أبو السعود: شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص ٢٤، ٢٥.
- (٩) استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥، مجلة التشريع ٢٨، ص ١٤ واستئناف أهلى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ و ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ و ١٨ يونية سنة ١٩٢٤ المجموعة ٢٤ عدد ٢١، ٢٣ عدد ٨٥، ٢٤ عدد ٨٩ ومجلس حسبي مصر ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣ - المحاماة ٤ - عدد ١٩ ص ٢٥ - نقلاً عن أحمد صفوت بك: مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.
- (١٠) أحمد صفوت بك: مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.
- (١١) أحمد صفوت بك، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.
- (١٢) نفسه، ص ٤٣.
- (١٣) رمضان أبو السعود: مرجع سبق ذكره، ص ١٢١.
- (١٤) إهاب حسن إسماعيل: شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف المليية، القاهرة ١٩٥٧، ص ٨٥ وما بعدها.
- (١٥) دعوى نمرة ١١٢٩ مدنى سنة ١٩٣١ أسبوط الكلية.
- (16) messin a,droitcivilmixte,iii,no,592bisetno0594bis
- (١٦) استئناف مختلط فى ٣ أبريل سنة ١٩١٢ مجلة التشريع ٢٤ ص ١٤٩ و ٢٩ أبريل سنة ١٩١٤ شرحه ٢٦ ص ٣٦١ و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ شرحه ٣٤ ص ٣١٧ و ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ شرحه ٣٨ ص ٢١٩ - وشرح القانون المدنى المختلط تأليف مسينا ح ٣ ص ٣٥٩ ن ٧٤٦.
- (١٧) المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.
- (١٨) لائحة ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ الصادرة بقرار من وزير الحقانية تنفيذاً للمادتين ٩٢ و ١٠٢ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٨٩٧ والمادة ٢٠ من قانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ للأرمن الكاثوليك والمادة ١٣ من دكريتو أول مارس سنة ١٩٠٢ للبروتستانت.
- (١٩) استئناف مختلط فى ١٤ يونية سنة ١٩٢٨، المحاماة سنة ١٩٢٨ و ١٩٢٩ ص ١٢٧ ن ٨٢.
- (٢٠) راجع منشور قسم الادارة بوزارة الداخلية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ بشأن أحكام المجالس المليية - نقلاً عن أحمد صفوت بك: مرجع سبق ذكره، ص ٤٦.
- (٢١) أحمد صفوت بك: مرجع سبق ذكره، ص ٤٦.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

أ: الوثائق المنشورة

- ١- استئناف مختلط فى ٣ أبريل سنة ١٩١٢ مجلة التشريع .
- ٢- المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .
- ٣- لائحة ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ .
- ٤- استئناف مختلط فى ١٤ يونية ١٩٢٨ .
- ٥- منشور قسم الإدارة بوزارة الداخلية ٧ أغسطس ١٩٢٨ .
- ٦ - استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥، مجلة التشريع ٢٨ استئناف أهلى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ ، ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ ، ١٨ يونية سنة ١٩٢٤ ، المجموعة ٢٤ عدد ٢١ ، ٢٣ ، عدد ٨٥ ، ٢٤ عدد ٨٩ ومجلس حسبى مصر ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣ . المحاماة ٤ عدد ١٩ .

ثانياً: المراجع العربية.

- ١- أحمد صفوت بك : قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية ، الطبعة الثانية ، مكتبة عبد الله وهبة، عابدين مصر ، القاهرة، ١٩٤٨ .
- ٢ - _____ : شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية، القاهرة، ١٩٥٧ .
- ٣- أسامة الشناوى : المحاكم الخاصة فى مصر ، رسالة دكتوراه من كلية حقوق القاهرة، (١٩٨٩ .)
- ٤ - أحمد عبد الهادى : المحاكم الشرعية وسلطاتها على غير المسلمين، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثانى، السنة الخامسة
- ٥- توفيق فرج : أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الإسكندرية ١٩٥٨ .
- ٦ - دعوة نمره ١١٢٩ مدنى سنة ١٩٣١ أسيوط الكلية .

- ٧ - رمضان أبو السعود : شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، الإسكندرية ٢٠٠٧ .
- ٨ - عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون وتكوين الشرائع، الإسكندرية منشأة المعارف، ١٩٦٣ .
- ٩- عدل التشريع بالقوانين أرقام ٨ لسنة ١٩٠٨ ، ٣ لسنة ١٩١٢ ، ١٩ لسنة ١٩٢٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٥٠ .
- ١٠- فيليب جلاذ : القاموس العام للأدارة والقضاء ، المجلد الخامس، الطبعة الفرنسية ١٩٠٠ .
- ١١- فتحي المرصفاوى : دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، دار الفكر العربى، ١٩٨١ .

ثالثا: المراجع الأجنبية .

1- Messin a, droiticivilmixte, iii, no, 592bisetno0594bis.